جهد قليل في مواجهة تحديات كبرى

اللائحة الجديدة لقانون حماية النيل

في ضوء التزامات مصر تجاه الحق في المياه

د. راجية الجرزاوي

وحدة العدالة الاجتماعية والاقتصادية

يونيو 2013

يقف العالم منذ عقود في مواجهة أزمة كبرى في المياه، بعدما صارت دول عدة تعاني من نقصان في الماء العذب، وتتعرض مسطحات المياه العذبة من بحيرات وأنهار للإهدار والتلوث، ويتعرض الكثيرون، خصوصا من سكان الدول النامية والفقيرة، للأمراض والوفيات بسبب نقص المياه وتلوثها. وحاليا فإن اثنين من كل عشرة أشخاص ليس لديهم مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما تشير التقديرات إلى أنه بحلول عام 2050 سيعيش واحد من بين كل أربعة أشخاص في بلد يعاني من نقص المياه العذبة.[1] وجدير بالذكر أن مصر تقع ضمن قائمة هذه البلدان،[2] إذ تعاني من تحديات كبرى تتعلق بالمياه سواء من ناحية نقص كمياتها أو تدهور نوعيتها. من هنا تمثل مسألة حماية موارد المياه العذبة، وخصوصا نهر النيل، من مخاطر الهدر والتلوث ضرورة ملحة، وتمثل التشريعات الخاصة بهذا الأمر مرتكزا بالغ الأهمية لهذه الحماية.

من هذا المنطلق تأتي أهمية التعديلات التي أدخلت على اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982 بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث الصادرة مطلع هذا العام بتاريخ 28 يناير 2013 بتوقيع وزير الموارد المائية والري، بقرار وزاري يحمل رقم 92 لسنة 2013.

التحديات أمام حماية مصادر المياه العذبة في مصر

يمثل النيل أهم مورد للمياه العذبة في مصر، ومنه وحده يتوفر للمصريين 97% من استهلاكهم للمياه العذبة، بينما توفر المياه الجوفية والأمطار وتحلية ماء البحر الباقي. ويتوزع استهلاك تلك المياه بوجه عام على: الزراعة (78%)، ومياه الشرب والاستخدامات المنزلية (9%)، والصناعة (9%).[3]

تعاني مصر نقصا متزايدا في كميات الماء العذب المطلوب للأنشطة البشرية، يدفع بها للانحدار نحو الندرة المائية. فنصيب مصر الثابت من مياه النيل، الذي يبلغ 55 مليار متر مكعب سنويا، أصبح أقل كثيرا من استهلاكها الراهن البالغ 80 مليارا من الأمتار المكعبة، بما ينعكس على نصيب الفرد الآخذ في الانخفاض ويصل به لحدود الخطر. ومنذ عام 1997 بدأ نصيب الفرد يقل عن 1000 متر مكعب، وهو الحد الحرج لكفاية المياه، ومن المتوقع بحلول عام 2017 أن ينخفض هذا النصيب إلى 700 متر مكعب سنويا ويصبح الماء سلعة نادرة.[4]

إلى جانب النقص الكمي، ثمة تدهور كيفي في جودة ونوعية المياه. فالنيل لا يشكل فقط مورد المياه العذبة الرئيسي في مصر، لكنه أيضا يستقبل المياه الناتجة عن الصرف الزراعي والصناعي والمنزلي، بما تحمله من المواد الملوثة والنفايات الصلبة. وقد أدى النمو السكاني الكبير وما صاحبه من ازدياد في استهلاك المياه وفي الصرف الصحي، إلى جانب زيادة النشاط الزراعي والإسراف في الاعتماد على الأسمدة والمبيدات في أعمال الزراعة، وكذلك زيادة النشاط الصناعي

[1] About the Decade, International Decade for Action "Water for Life" 2005- 2015, UNDESA, retrieved on 15 March 2013 from http://www.un.org/waterforlifedecade/background.shtml
[2] Water for the Future, National Water Resources Plan 2017, Egyptian Ministry of Water Resources and Irrigation, 2005.
[3] Water use efficiency and economic approach, National Study: Egypt, Plan Blue UNEP/MAP Regional Activity Center, 2011.
[4] Water for the Future, National Water Resources Plan 2017, Egyptian Ministry of Water Resources and Irrigation, 2005.

وتهاون القوانين المنظمة والرقابة وضعف البنية التحتية للمياه والصرف والمخلفات، إلى ازدياد معدلات تلوث مياه النيل، وهذا التلوث في تزايد مستمر.[5]

يتلقى النيل أكثر من أربعة مليارات متر مكعب من الصرف المنزلي، المعالج منها حوالي 34% فقط والباقي غير معالج. والصرف المنزلي محمل بميكروبات مسببة للأمراض وكذلك بمواد عضوية وكيماوية خطرة. وتزداد هذه الكميات كل عام مع الزيادة السكانية. كما أن التحسن في توصيل مياه الشرب مقارنة بالصرف الصحي يؤدي لزيادة نسب الصرف غير المعالج (بينما بلغ معدل توصيل مياه الشرب النقية 100% للمدن و99% للقرى، فإن التوصيل لشبكة الصرف الصحي وصل في المدن إلى 77% والقرى حوالي 11% فقط).[6]

كما يتلقى النيل حوالي 6.5 مليار متر مكعب من الصرف الصناعي،[7] منها حوالي 1.3 مليار متر مكعب يصب في المياه دون معالجة.[8] ويمثل الصرف الصناعي السبب الأساسي في زيادة تركيز المعادن والعناصر النادرة الأخرى،[9] خاصة وأن العديد من الصناعات في مصر تستخدم تقنيات قديمة مسببة للتلوث.[10]

يؤدي الصرف الزراعي المنصرف للنهر إلى زيادة الملوحة في الماء (من 130 مج/لتر في أسوان لتصل إلى 250 مج/لتر في الدلتا) بما يؤثر على نوعية التربة خصوصا مع إعادة استعمال مياه الصرف في الري. وهناك حوالي 9.7 مليون متر مكعب من مياه الصرف الزراعية يعاد استخدامها،[11] رغم كونها محملة ببقايا المبيدات والأسمدة.[12]

وبسبب طبيعة منظومة الصرف، تتدهور نوعية مياه النيل كلما اتجهنا شمالا، حيث تصب مصارف الوجه القبلي كلها في النيل مباشرة، وحين يصل النيل مدخل الدلتا يكون محملا بقدر عال من التلوث يزداد لمستويات خطرة مع تلقيه المزيد من الصرف من المناطق الصناعية والمدن الكبرى ومن الصرف الزراعي الكثيف في الدلتا. كما تقل قدرة النهر على التخلص من التلوث بسبب بطء جريانه وقلة مائه كلما اقترب من مصبه ليصل إلى أسوأ أحواله في فرعي رشيد ودمياط قرب نهايتهما وفي البحيرات الشمالية.[13] وتظهر مستويات التلوث العالية على الأسماك التي شهدت أنواعها نقصا كبيرا بسبب تلوث مجاري المياه المصرية لتنخفض من 47 نوع عام 1948 إلى 17 نوع فقط عام 1995.[14] ورغم أن

[5] Survey of the Nile System Pollution Sources, *Report No. 64*, Ministry of Water Resources and Irrigation and US Agency for International Development, 2002.
[6] Water use efficiency and economic approach, National Study Egypt, Plan Blue UNEP/MAP Regional Activity Center, 2011.
[7] Actualizing the Right to Water: An Egyptian Perspective for an Action Plan, Shaden Abdel Gawad, IDRC archive, http://web.idrc.ca/en/ev-127200-201-1-DO_TOPIC.html, retrieved on 16 march 2013.
[8] Water use efficiency and economic approach, National Study Egypt, Plan Blue UNEP/MAP Regional Activity Center, 2011.
[9] Water use efficiency and economic approach, National Study Egypt, Plan Blue UNEP/MAP Regional Activity Center, 2011.
[10] Water for the Future, National water resources plan 2017, Egyptian Ministry of Water Resources and Irrigation, 2005.
[11] Water use efficiency and economic approach, National Study Egypt, Plan Blue UNEP/MAP Regional Activity Center, 2011.
[12] Water for the Future, National water resources plan 2017, Egyptian Ministry of Water Resources and Irrigation, 2005.

[13] Water for the Future, National water resources plan 2017, Egyptian Ministry of Water Resources and Irrigation, 2005.
[14] Survey of Nile System Pollution Sources, Report No. 64, Water Policy Program, Ministry of Water Resources and Irrigation, US Agency for International development, 2002.

الإحصائيات الرسمية قليلة فإن التقارير حول متوسط كمية المعادن الثقيلة ومتبقيات المبيدات المسرطنة التي تحتوى الكلور العضوي في لحوم الأسماك تشير إلى أنها كبيرة وغالبا ما تكون أكبر من الحد الأعلى المسموح باستهلاكه.[15]

مسئوليات الدولة تجاه تفعيل الحق في المياه

أبدى المجتمع الدولي عبر السنوات الأخيرة جهدا متزايدا لمواجهة تفاقم مشاكل المياه على مستوى العالم. ولعل من أهم المعالم على هذا الطريق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوليو 2010 الذي اعترف بشكل رسمي بحق كل فرد في الحصول على المياه النقية الآمنة للشرب وعلى الصرف الصحي،[16] وتأكيد مجلس حقوق الإنسان في نفس العام على الحق في المياه كأحد مكونات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والملزمة قانونيا للدول الأعضاء.[17]

يشير الحق في المياه لتلك الالتزامات القانونية الواقعة على الدولة للوفاء بحق السكان على أرضها في المياه. وما يعنينا هنا على وجه الخصوص، في سياق مناقشة تعديل اللائحة التنفيذية لقانون حماية نهر النيل من التلوث، هو مسئولية الدولة في الحفاظ على نوعية الماء وحمايتها من التلوث. وأول واجبات الدولة في هذا الصدد أن تمتنع هي نفسها عن القيام بما من شأنه تلويث المياه، وقد يكون ذلك مثلا من خلال إلقاء النفايات أو مياه الصرف الملوثة من المرافق أو المنشآت التي تتبع الدولة في المياه. كما أن من مسئولية الدولة أن تحمي المياه من التلوث بأن تمنع الأطراف الأخرى، سواء من الأفراد أو الشركات أو غيرهما، من تلويث المياه بأي شكل من الأشكال. وأخيرا فإن عليها أن تعمل على تحسين نوعية المياه وزيادتها لتفي باحتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية والتيسير على الفئات المحرومة.[18]

قراءة في اللائحة التنفيذية الجديدة

القوانين والتشريعات هي أداة من أهم أدوات وفاء الدولة بالتزاماتها، جنبا إلى جنب مع الخطط والبرامج وغيرها من التدابير.[19] وكان قانون حماية نهر النيل قد صدر عام 1982، واستهدف واضعوه وقتها مواجهة القصور في بعض التشريعات القائمة وتدارك التيار الجارف للتلوث ورصد أسبابه،[20] إلا أن ما شهدته البلاد من تغيرات سكانية وجغرافية واقتصادية عميقة قد أثر بقوة على سلامة البيئة والمياه.

وكان من المأمول أن تستهدف التعديلات الجديدة على اللائحة مواجهة المستجدات التي تجعل قضية التلوث مستفحلة، مع بذل أقصى الجهد وتعبئة الموارد لوقف تدهور نوعية المياه ومعالجة تلوثها.

---

[15] Water for the Future National water resources plan 2017, Egyptian Ministry of Water Resources and Irrigation, 2005.

[16] Resolution 64/292, The Human right to water and sanitation, General Assembly, United Nations, 2010.

[17] Human Rights Council Resolution 15/9, Human rights and access to safe drinking water and sanitation.

[18] General Comment 15, The Right to Water (arts. 11 and 12), UN committee on Economic, Social and Cultural Rights, 2002.

[19] General Comment 15, The Right to Water (arts. 11 and 12), UN committee on Economic, Social and Cultural Rights, 2002

[20] مذكرة إيضاحية بشأن مشروع القانون رقم 48 لسنة 1982، وزير الري ووزير الدولة لشئون السودان م. محمد عبد الهادي سماحة في سياق عرض مشروع القانون ، مجموعة تشريعات حماية البيئة من التلوث، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وزارة الصناعة والتجارة الخارجية.

وفيما يلي سنقوم بقراءة أولية في بنود اللائحة الجديدة، لفحص قدرتها على أن تدعم بشكل ملموس حقوق السكان في مياه نقية وآمنة، وأن تحمي بشكل فعال مصادر المياه من التلوث. وغايتنا أن نتعرف على الجوانب الايجابية فيها والجوانب التي ربما تكون أدنى من المتوقع في هذه المرحلة.

تطورات إيجابية

كان من الجيد أن حظرت اللائحة الجديدة استخدام مجاري المياه المائية ومنافعها في تشوين أو تخزين أو جمع أو إلقاء أو التخلص من أي من المخلفات الصلبة والخطرة بأنواعها (المادة 2)، وألغت بذلك الاستثناء السابق (مادة 3 في لائحة 2009) الذي كان يسمح بهذه الأعمال. كما مدت المادة نطاق هذا الحظر إلى "منافع المجاري المائية"، وهي الجسور ومنشآت موازنة مياه الري والصرف وغيرها من المنشآت العامة ذات الصلة.

كذلك حظرت اللائحة نقل أي مواد خطرة أو سامة أو مشعة عبر مجاري المياه (المادة الرابعة)، وضمت جدولًا خاصًا حددت فيه أنواع المواد المحظورة، وهذه مادة جديدة وجيدة بلا شك، حيث أن أي تسرب أو تصريف قد يحدث لهذه المواد أثناء نقلها في المياه، حتى غير المقصود، له عواقب وخيمة.

ومن الجيد أيضا أن اللائحة قد منعت الترخيص بصرف مخلفات سائلة معالجة إلى الخزانات الجوفية، وأوقفت شحن أو حقن أو دفن أي مواد صلبة أو أي مخلفات صناعية أو صحية أيا كانت درجة معالجتها، أو أي مياه أخرى بها مواد سامة أو خطرة أو مشعة، إلى خزانات المياه الجوفية.

الصرف الصحي: بقاء الحال على ما هو عليه

حظرت اللائحة الجديدة الترخيص بصرف مياه الصرف الصحي، مهما كانت درجة معالجتها، إلى مسطحات المياه العذبة والخزانات الجوفية وسمحت بصرفها إلى مسطحات المياه غير العذبة فقط (المادة الخامسة). وتتضمن المسطحات المائية غير العذبة المصارف والبرك والبحيرات. كانت اللائحة السابقة (المادة السادسة) تمنع فقط الصرف الصحي غير المعالج إلى المجاري المائية والخزانات الجوفية.

وقد يبدو تعديل اللائحة بمنع الصرف الصحي نهائيا إلى المسطحات العذبة خطوة للأمام، ولكننا نخشى ألا يكون الأمر كذلك بالفعل؛ فهذا التعديل من ناحية يكاد يكون تحصيل حاصل، إذ أن أغلب مياه الصرف الصحي يصب بالفعل في المصارف الزراعية، التي لا تعد بالطبع من المسطحات العذبة.[21] ومن ناحية أخرى لا يبدو واضحا كيف سيخفف هذا الحظر من عبء التلوث على النيل، فعدد كبير من هذه المصارف، وبوجه محدد كافة مصارف الصعيد، تعود لتصب ماءها في مياه النيل مرة أخرى! كما أن غالبية القرى غير موصولة من الأساس بشبكة الصرف الصحي، وتصرف مياهها بشكل عشوائي. أما مصارف الوجه البحري فتصب معظمها في البحيرات الشمالية التي تعاني بدورها من نسب عالية جدا من التلوث،[22] وهي مصدر أساسي من مصادر الحصول على الأسماك في مصر.

[21] Survey of the Nile System Pollution Sources, *Report No. 64*, Ministry of Water Resources and Irrigation and US Agency for International Development, 2002.
http://www.irgltd.com/Resources/Publications/ANE/2002

[22] The National Environmental Action Plan of Egypt 2002/17, Environment at the Center of Modernizing Egypt. Egyptian Environmental Affairs Agency and UNDP, 2001.

ولا نعتقد أنه يمكن، إذا كنا نأمل جديا في مقاومة تدهور نوعية مياه النيل، الاستمرار في الاحتفاظ بهذا الوضع وتقنينه كما فعلت اللائحة الجديدة. فقد ارتكزت الخطة المتكاملة للمياه التي وضعت منذ عام 2005 على إعادة استخدام مياه الصرف المنزلي في ري الأراضي وأيضا على اعتماد أنظمة قليلة التكاليف في معالجة الصرف المنزلي على المستويات المحلية.[23] ومع ذلك فقد خلت اللائحة الجديدة، التي صدرت عام 2013، من أي خطوات لتأسيس أو تحفيز أي من هذه الإجراءات واكتفت بإعادة تقنين الوضع القائم رغم مخاطره الواضحة على نوعية المياه.

وقف الصرف الصناعي ضرورة

حظرت اللائحة حظرا نهائيا (المادة الثامنة) التصريح للمنشآت الجديدة بالصرف الصناعي إلى مسطحات المياه العذبة والخزانات الجوفية. إلا أن صياغة المادة جاءت بشكل قد يفهم منه أن المنع لا يسري على الصرف الصناعي غير المعالج إلى المسطحات غير العذبة. ونخشى أن تشكل هذه المادة ثغرة للترخيص بصرف مخلفات صناعية غير معالجة إلى المجاري المائية، وهو مبدأ لا يجوز السماح به مطلقا، حتى على المسطحات غير العذبة، فكما رأينا هذه المياه تعود لتصب في النيل، كما أن البحيرات تعاني من درجة التلوث القائمة والكبيرة بالفعل.

كان من الأجدر تقنين إجراءات للوقف النهائي لكافة صور الصرف الصناعي بما في ذلك المعالج منها على مسطحات المياه بما في ذلك غير العذبة، نظرا لأن درجة تلوث النيل بالعناصر الثقيلة، ومصدرها الصرف الصناعي، قد صارت خطرة بالفعل، وأن تقوم المنشآت بتدوير مياه الصرف الصناعي وإعادة استخدامها داخل المنشأة، وأن توضح اللائحة خطة زمنية لتكييف الأوضاع وتوفير الحوافز والمساعدات، خصوصا وأن عددا لا بأس به من المنشآت الصناعية التي تصرف إلى المياه تابعة للحكومة. إن إعادة تدوير واستخدام مياه الصرف الصناعي ستؤدي ليس فقط إلى التخفيف من حمل التلوث وإنما ستقلل أيضا من استهلاك الصناعة للمياه العذبة.

غياب الشفافية في شروط الترخيص والتظلم

تتشابه بنود اللائحة الجديدة التي تحدد الشروط والإجراءات المطلوبة لطلب الترخيص بالصرف المعالج إلى المياه مع اللائحة السابقة دون تغيير يذكر. إذ احتفظت اللائحة الجديدة بنفس المادة القديمة المتعلقة بتنظيم التظلم (المادة 25) رغم عيوبها؛ حيث تفرض على صاحب المنشأة الذي رفض طلبه بالترخيص أن يتقدم بالتظلم إلى نفس الجهة التي رفضت الطلب (وهي الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والري) والتي عليها نظر التظلم، ورأيها يكون نهائيا بعد ذلك. وليس مفهوما هذا الإصرار على أسلوب لتنظيم الحق في التظلم يتسم بعدم الشفافية، وييسر الخضوع للأهواء، وإساءة استغلال النفوذ، كما قد ينتقص من حق الأفراد في الحصول على العدالة.

[23] Water for the Future National water resources plan 2017, Egyptian Ministry of Water Resources and Irrigation, 2005.

المعايير والقياسات: خطوات للوراء

يختص الباب السادس بالضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة الواجب قياسها والالتزام بها عند صرف المخلفات السائلة إلى مجاري المياه والتي يمثل تجاوزها مخالفة للقانون. والملاحظ أن هناك ارتفاعا كبيرا في القيم المسموح بها لبعض المعايير، خصوصا معايير المعادن الثقيلة ومتبقيات المبيدات الزراعية. فمثلا :

ترتفع في معايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة للمياه العذبة نسب الرصاص والكادميوم والزرنيخ والكروم والنيكل المسموح بها بمقادير تتراوح من عشرة أضعاف إلى مائة ضعف مقارنة باللائحة السابقة لعام 2009. وترتفع المعايير التي يجب أن تبقى في حدودها مسطحات المياه العذبة التي يرخص بصرف المخلفات الصناعية إليها، في نسب الكروم والرصاص والسلينيوم بمقدار عشرة أضعاف، وكذلك ترتفع المعايير في الصرف الزراعي والصرف الصناعي على المسطحات غير العذبة بما في ذلك النسب المقبولة للمبيدات بأنواعها ومنها المحظورة.

وليس مفهوما السبب في هذا التعديل، وذلك على الرغم من أن النيل يعاني بالفعل من أحمال عالية من هذه الملوثات،[24] وأن العديد من الدراسات قد أثبت وجود نسب غير آمنة منها في الأسماك.[25] وتمثل اللائحة بهذا الشكل خطوات تراجعية غير مقبولة من قبل الدولة تجاه حماية حق السكان في مياه وغذاء آمنين.

ضعف الرقابة ومتابعة إنفاذ القانون

تتشابه قواعد الرقابة على مراعاة شروط الترخيص والإجراءات المتبعة في حال رصد المخالفات مع اللائحة السابقة دون تطوير مؤثر. ومن بعض ثغرات هذه المواد على سبيل المثال إنها لم تحدد معايير الخطر الفوري (مادة 31) الذي يستلزم الإزالة الفورية ومرجعية التفريق بينه وبين الخطر غير الفوري، ولم تضع آلية واضحة للمتابعة وللتأكد من إزالة سبب الخطر. كما استمرت المادة 32 في منح المخالفين مددًا قد تصل إلى ثلاثة أو أربعة شهور لإزالة أسباب الخطر، وهي مدد طويلة، حتى وإن كان الخطر غير فوري، يستمر فيها تسرب الملوثات إلى المياه.

يمثل ضعف آليات الرقابة وصعوبة التنسيق بين الجهات المتعددة المعنية بالرصد والتنفيذ بعض أهم المشكلات التي تواجه مكافحة تلوث البيئة في مصر عموما.[26] ورغم ذلك لم تأت اللائحة بجديد في تدعيم آليات الرقابة والتنسيق خصوصا مع وزارة البيئة والمحليات. كما اكتفت اللائحة في تحديد العقوبات المقررة على المخالفين بما تقرره المادة 16 من قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية، والمحددة بالغرامة أو الحبس إلى جانب إزالة الأعمال المخالفة وإلغاء الترخيص. وربما كان من الأفضل أن تتبنى اللائحة مبدأ التعويض عن الأضرار والمسئولية عن جبر الضرر، كونه مبدأ قانونيا معتبرا، أكده قانون البيئة الصادر عام 1994، في المادة 28/1،[27] التي أوضحت أن التعويض يتضمن جبر الإضرار وتكاليف إصلاح البيئة.

---

[24] Water use efficiency and economic approach, National Study Egypt, Plan Bleu, UNEP/MAP Regional activity center, 2011.

[25] *Fisheries and Water Resources, NWRP Technical Report No.6*, Ministry of Water Resources and Irrigation, July 2000.

[26] Egypt Country report on solid waste management, The Regional Solid Waste Exchange of Information and Expertise Network in Mashreq and Maghreb Countries, Sweepnet, 2010.

[27] التعويض يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتبة على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها، أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة أو الناجمة عن

وطبقا لما تنص عليه المادة 16 من قانون النيل والمادة 89 من قانون البيئة، فثمة وجوب لإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة، مع حق الجهة الإدارية في إتمام ذلك على نفقة المخالف، بما يسمح بإصلاح الإضرار المترتبة على التلويث والتي قد تتجاوز الغرامة الموقعة بكثير.

جهد قليل وتحديات كبرى

ربما تحول المشكلات الاقتصادية وصعوبات التمويل في أي بلد من البلاد دون الوفاء بحق سكانها في المياه النظيفة. كما قد تنشأ صعوبات تتعلق بأوضاع الفقر وتدني أساليب العيش وضعف وعي السكان وعدم توافر بنية تحتية قوية. لكن الفرق بين عدم قدرة الدولة على الوفاء بالحق في المياه وعدم وجود الإرادة السياسية لذلك كبير. فعلى الدولة، متى تيسر لها ذلك، أن تستفيد أقصى استفادة من الموارد المتاحة، وتخطو خطوات ملموسة بهدف التحقيق التدريجي لالتزاماتهما تجاه تعزيز الحق في المياه.[28]

وكما ذكرنا فإن إصدار القوانين واللوائح هي واحدة من الأدوات القوية التي تعين الدول على إنجاز مسئولياتها، وقد قدمت اللائحة الجديدة بعض تطورات إيجابية من أجل حماية المياه من التلوث، لكنها تظل محدودة للغاية، بينما بقيت أغلب البنود ضعيفة عن أن تنجز الحماية المطلوبة. فأغلبها بقي دون أي تعديل مؤثر، وبعضها جاء تعديله بمثابة التراجع عن مستويات الحماية السابقة، خصوصا فيما يتعلق بالمعايير المسموح بها لصرف الملوثات إلى المياه.

ويمكن القول أن تعديلات اللائحة الجديدة قد أتت في مجملها دون الحد المطلوب، ولم تحقق المأمول منها، وأنه كان من الأحرى في هذه المرحلة أن تستغل الدولة فرصة إصدار لائحة جديدة من أجل تثبيت إجراءات أكثر فاعلية لمواجهة التلوث ومصادره الرئيسية بما يعزز الحق في المياه.

وختاما فإن ثمة ضرورة لأن نذكر بأن الدول والحكومات التي تتعلل دوما بافتقاد الموارد للاستثمار في المياه والصرف الصحي تضيع أمنها ومستقبل التنمية فيها. فمن الثابت أن مقابل كل دولار يستثمر في المياه والصرف الصحي، يتوفر ثمانية دولارات كانت ستهدر في الإنفاق على العلاج وفي خسارة الإنتاجية.[29]

التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها او قوقوعها خلال شحنها وتفريغها أو عن أية حوادث أخرى، ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة.

[28] General Comment 15, The Right to Water (arts. 11 and 12), UN committee on Economic, Social and Cultural Rights, 2002

[29] Frequently asked questions, The Special Rapporteur on the Human Right to Safe Drinking Water and Sanitation.